محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٦٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، عبد الكريم فرعون، محمد المحادين، عبد الحميد السعد

المميـــــــــــزان:

١- صنـــــدوق التـــــكافل الجمـــــــاعي للأطباء البشريين.

٢- رئيس مجلس إدارة صندوق التكافل الجماعي للأطباء البشريين.

وكيـــــــــــــلاهما المحـــــــــامي وائـــــــل عيسى.

المميـــــــز ضده: د. محمـــــــــود خـــــــالد العبـــد الرفاعي.

وكيلاه المحاميان فتحي الرفاعي وفراس الرفاعي.

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـــان فـــي القضية رقم ٢٠٠٦/٢٣٢٨ فصل ٢٠٠٦/٩/٥ القاضي بفسخ القرار المســتأنف الصـــادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٦/٤١٣ فصل ٢٠٠٦/٣/٢٦ إعادة القضية إلى مصدرها للسير بالدعوى ومن ثم إجراء المقتضى القانوني وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل في الدعوى.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين:</u>

١-أخطـــأت محكمة استئناف عمان بعدم رد الدعوى شكلاً ذلك أنه كان يتوجب على المدعـــي مخاصـــمة نقابـــة الأطباء الأردنية وليس صندوق التكافل الجماعي للأطباء البشـــريين ورئيس مجلس الإدارة باعتبار أن الفقرة (أ) من مادة (٧٧) من قانون نقابة

الأطباء الأردنية نصت على أنه لا يتمتع أي من صناديق النقابة بالشخصية الاعتبارية سوى صندوق الإسكان.

٢-وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم رد الدعوى حيث كان يتوجب على المدعي مخاصمة نقابة الأطباء الأردنية عملاً بأحكام المادة (٣) من قانون النقابة التي جعلت للنقابة شخصية معنوية وأعطت لها الحق بالتقاضي وتوكيل المحامين.

لهـــذين الســـببين يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار المميز.

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي الدكتور محمـــود خالـــد العـــبد الرفاعي أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١- صندوق التكافل الجماعي للأطباء البشريين.

٢- رئـــيس مجلـــس إدارة صندوق التكافل الجماعي للأطباء البشريين بصفته الشخصية وبصفته ممثلاً للصندوق.

وموضـــوعها إلغـــاء القرار الصادر عن مجلس إدارة صندوق التكافل الجماعي للأطـــباء البشريين والقاضي بفصل المدعي من عضويته في الصندوق وذلك على سند من القول:

١- المدعـــي طبـــيب مســـجل في نقابة الأطباء الأردنيين فرع الضفة الغربية من عام ١٩٨٤ ولغاية هذا التاريخ.

٢- المدعـــي مشترك بصندوق التكافل الجماعي للأطباء البشريين منذ فترة طويلة.

٣- فوجـــئ المدعي لدى مراجعته لصندوق التكافل الجماعي للأطباء البشريين فرع الضفة الغربية بأنه قد تم فصله من عضوية الصندوق خلافاً لأحكام

نظام صندوق التكافل الجماعي للأطباء البشريين وخاصة أحكام المادتين ٧ و٨ من النظام المذكور مع أنه قد قام بدفع ما هو مطلوب منه عن طريق البنك العربي فرع أبو ديس/ الضفة الغربية.

بعـــد الســـير باجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت المحكمة قـــرارها رقـــم ٢٠٠٥/٩٣٧ تـــاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ والمتضـــمن رد دعوى المدعي لعدم الخصومة وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

إلا أن ذلك القرار لم يلق قبولاً من المدعي فطعن فيه استئنافاً

قـــررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٥/٤٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد في ذلك القرار.

وبعد الفسخ والإعادة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠٠٦/٤١٣ تـــاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ والمتضـــمن رد دعوى المدعي لعدم الخصومة وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرة دنانير أتعاب محاماة للمدعى عليهما.

إلا أن هـــذا القـــرار لـــم يلق قبولاً من المدعي فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمـــة اســـتئناف عمان بقرارها رقم ٢٠٠٦/٢٣٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ فسخ القرار المستأنف وإعادة القضية إلى إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما جاء في القرار المذكور وارجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل في الدعوى.

لم يلاق هذا القرار قبولاً من المدعى عليهما فطعنا فيه تمييزاً للسببين الواردين فـــي لائحة التمييز المقدمة عن وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ بعد أن احتصل على إذن بالتمييز من القاضي المفوض رقم ٢٠٠٧/٢٢١ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠.

وعن سببي التمييز ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف لعدم ردها الدعوى شكلاً لعدم الخصومة وأنه كان على المدعي مخاصمة نقابة الأطباء وليس الصندوق.

وفـــي ذلك نجد من الرجوع إلى المادة ٢٨ من النظام الأساسي لصندوق التكافل الجماعـــي للأطـــباء البشريين الصادر بموجب المادة ٣٥ من قانون نقابة الأطباء والتي تبين اختصاصات رئيس المجلس أن أولى اختصاصاته هي تمثيل الصندوق أمام الجهات القضـــائية والإدارية ومجلس الإدارة وقد مارس الرئيس المذكور صلاحياته هذه بتعيين المحامـــي الأستاذ وائل عيسى الذي تقدم باللائحة الجوابية وبالطعن أمام محكمة التمييز ممـــا يـــؤكد ما ورد في المادة الأولى من النظام المذكور والتي تؤكد على أن للصندوق شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

وحـــيث أن لمحكمة البداية الولاية العامة في التقاضي فإنها تكون مختصة لنظر هذه الدعوى.

وحيث ذهبت محكمة الاستئناف إلى ذلك في قرارها المميز فإنها تكون قد طبقت صحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه فنقرر ردها.

وتأسيســاً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ رجـــب سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/١٦ م

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئـــس
عضـــو	عضـــو	
رئيس الديوان		

دقـــق ر/ح